E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1998/L.3
9 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثانية والأربعون
٢ - ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة

بوتسوانا*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جنوب أفريقيا*، زامبيا*، سوازيلند*، فنلندا*، قيرغيزستان*، كندا*، ملاوي*، موريشيوس*، موزامبيق*، ناميبيا*: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتمييز في حقوق الأرض

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣)، واتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٤)، وإعلان فيينا وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان(٥)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين(٦)،

---

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) القرار ٢١٧٢ (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) القرار ١٨٩/٣٤.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظر التمييز ويعلن أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل شخص التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، من دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تلاحظ أيضا أن على الدول الأطراف في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التزاما بضمان حق الرجل والمرأة على قدم المساواة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تعرب عن القلق، مع ذلك، لاستمرار وجود تمييز واسع ضد المرأة على الرغم من مختلف المواثيق،

وإذ تعرب عن عميق القلق لأن المعاملة الممنوحة للمرأة في كثير من البلدان، سواء من ناحية حقوق الملكية أو حقوق الأراضي أو حقوق الميراث، أو القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق، أو حقوق اكتساب الجنسية أو إدارة الممتلكات أو البحث عن عمل، إنما تنم عن عدم المساواة بين المرأة والرجل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا لأن النساء، في حالات الفقر، يتأثرن أكثر من غيرهن ولا يتيسر لهن إلا أدنى سبل الوصول إلى الموارد الإنتاجية والغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمل وسائر الاحتياجات،

وإذ تدرك أن الأراضي هي من الموارد الثمينة، وأن ضمان حقوق الأرض هو من الحقوق الأساسية في تمكين المرأة اقتصاديا،

وإذ تدرك أيضا أن اشتراك المرأة الكامل على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة هو أمر ضروري لتحقيق التنمية التامة والكاملة في أي بلد،

وإذ تؤكد من جديد تساوي النساء والرجال في الحقوق، كما يجسده، ضمن صكوك أخرى، ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١ - تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل والعاجل لحقوق المرأة التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات، لضمان التنمية الكاملة والتقدم للمرأة بحيث تضمن للنساء ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات فعالة لقمع انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٣ - تدعو الدول إلى:

(أ) تحديد أهداف ووضع استراتيجيات وتنفيذها تراعي احتياجات الجنسين وتلبي حقوق واحتياجات المرأة؛

(ب) تعبئة دعم اجتماعي يهيئ لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك لدى النساء والرجال بهدف تحقيق إزالة التعصب والممارسات الدارجة وغيرها التي تقوم على سمو أحد الجنسين أو تدنيه أو على أنماط تقليدية لأدوار النساء والرجال؛

(ج) تطوير أنشطة خلاقة على جميع المستويات، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، للارتقاء بوعي المرأة لحقوقها الإنسانية وللوسائل المتاحة لحماية تمتعها الكامل بتلك الحقوق وتنفيذه، وذلك ضمن أمور أخرى عن طريق ترجمة مواد إعلامية عن تلك الحقوق وطبعها وتوزيعها على جميع قطاعات المجتمع؛

(د) ضمان تساوي المرأة في الحقوق في مجالات التعليم والصحة والتغذية، وتهيئة سبل الوصول المتكافئ لها في برامج التعليم التكميلي، بما في ذلك برامج محو الأمية الكتابية والوظيفية للكبار؛

٤ - تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص للمرأة لدى وضع وتنفيذ برامج التنمية، ولحقوقها واحتياجاتها، وأن تتصدى على وجه الخصوص لمسألة شيوع الفقر بين النساء والأسباب الجذرية وراء ذلك، بما في ذلك امتلاك الأراضي؛

٥ - تحث جميع الدول على وضع قوانين - وتعديل القائم منها - تضمن للمرأة الحق الكامل والمتساوي في ملكية الأراضي وسائر الممتلكات، بما في ذلك حق التساوي في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٦ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن تعمل وهي تمارس مهام ولايتها على زيادة الوعي بأن التمييز في حقوق الأرض هو انتهاك لحقوق الإنسان، وأنه لا بد من أن تؤخذ في الاعتبار عند تناول الحق في التنمية ضمان حق النساء في ملكية الأراضي؛

٧ - ترجو من الأمين العام، باعتباره رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل مراعاة جميع المنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مسألة التمييز في حقوق الأراضي وأثرها السلبي على المرأة، في جميع برامج وسياسات القضاء على الفقر؛

٨ - تدعو جميع الدول وجميع المنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم تقارير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين عن المبادرات المتخذة فيما يتعلق بهذا القرار.

- - - - -